مثل حتى يطهرن والأان يعفون ومثل ذكر وصف مناسب
مع الحكم مثل لا يقضي القاضي وهو غضبان فان ذكر الوصف
ضر نجا والحكم مستنبط مثل واحل الله البيع او بالعكس
فشاملها الأول ايماء لا الثاني فالأول على ان الايماء
اقتران الوصف بالحكم وان قد زاحمها والثاني
على انه لابد من ذكرهما والثالث على ان ذكر المستلزم
له كذكره والجل يستلزم الصحة في اشتراط المناسبة
في صيغة علل الايماء ثالثها المختار ان كان التعليل فهم
من المناسبة اشترط في الثالث

السبر والتقسيم

وهو حصة الاوصاف في الاصل وابطال
بعضها بدليله فيتعين ويكفي بحثت فلم اجد او الاصل

عدم مناسبها فان بين المعترض وصفا اخر لزم ابطاله
لا انقطاعه والمجتهد يرجع الى ظنه ومتى كان الحصر
والابطال قطعيا فقطعي والا فظني وطرق الحذف
منها الالغاء وهو بيان اثبات الحكم بالمستبقى فقط
ويشبهه نفي العكس الذي لا يفيد وليس به لانه لم
يقصد لو كان المحذوف علة لانتفى عند انتفايه وانما
قصد لو كان المستبقى جزء علة لما استقل ولكن يقال
لابد من اصل لذلك فيستغنى عن الاول ومنها
طرده مطلقا كالطول والقصر او بالنسبة الى ذلك
الحكم كالذكورية في احكام العتق ومنها ان لا نظهر
مناسبته ويكفي المناظر بحثت فان ادعى ان المستبقى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)